

Distr.: General
1 September 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل
الدورة الثانية

جنيف، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

مقترح مشروع بروتوكول اختياري أعدّه الرئيس - المقرر للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات

موجز

تقدّم هذه الوثيقة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١٣ الذي طلب فيه المجلس
إلى الرئيس المقرر للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري
لاتفاقية حقوق الطفل إعداد مقترح لمشروع بروتوكول اختياري يستخدم أساساً
للمفاوضات المقبلة.

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقترح مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات ...
١٢	ثانياً - المذكرة التوضيحية.....

المرفق

٢٨	رسالة موجهة من السيد دراهوسلاف شتيفانيك، الرئيس - المقرر للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل، إلى أعضاء الفريق العامل.....
----	---

أولاً - مقترح مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى أنه، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للجزئية ومتراصة ومتشابكة،

وإذ تسلّم بأن الأطفال، بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم، يواجهون صعوبات حقيقية للمضي قدماً في سبل التظلم من انتهاك حقوقهم،

وإذ تشجع الدول الأطراف على وضع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة، وفقاً للمادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل، لتمكين الأطفال ومن يتصرف نيابة عنهم من الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوقهم بما يحقق مصالحهم على أفضل وجه، بطرق عدة منها، عند الاقتضاء، إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان مكلفة بتعزيز حقوق الطفل وصونها،

وإذ ترى من المناسب، تعزيزاً لتحقيق مقاصد اتفاقية حقوق الطفل (ويشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")، وتنفيذ أحكامها، تمكين لجنة حقوق الطفل (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، من القيام بالمهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

اختصاص لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بتلقي البلاغات والنظر فيها

- ١- تعترف كل دولة طرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها وفقا لما تنص عليه أحكام هذا البروتوكول.
- ٢- تمارس اللجنة المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول وبطريقة تحترم حقوق الطفل وتضمن إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق به.

المادة ٢

البلاغات الفردية

- ١- يجوز أن تقدم البلاغات من قبل، أو نيابة عن أفراد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المنصوص عليها في:

(أ) الاتفاقية؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

- ٢- يجوز لأي دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ١ (ب) و/أو (ج) من هذه المادة.

- ٣- يجوز لأي دولة طرف تكون قد أصدرت إعلانا بموجب أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة أن تعدّل هذا الإعلان أو تسحبه في أي وقت بتوجيه إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

- ٤- حيثما يقدّم بلاغ نيابة عن أفراد أو مجموعة أفراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

- ٥- إذا تصرف صاحب البلاغ نيابة عن طفل كما هو محدد في المادة ١ من الاتفاقية، أو عن مجموعة أطفال، تحدد اللجنة ما إذا كان النظر في البلاغ يخدم المصالح الفضلى للأطفال أو مجموعة الأطفال المعنيين.

المادة ٣

البلاغات الجماعية

١- يجوز للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات أمناء المظالم والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي لها اختصاص معين في المسائل التي تشملها الاتفاقية وتشملها بروتوكولاتها الاختيارية التي اعتمدها اللجنة لهذا الغرض، أن تقدم بلاغات جماعية تدعي وقوع انتهاكات خطيرة ومنتظمة للحقوق المنصوص عليها في:

(أ) الاتفاقية؛

(ب) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ج) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة.

٢- يجوز لأي دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ١ (ب) و/أو (ج) من هذه المادة.

٣- يجوز لأي دولة طرف أيضاً، عند التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر بعد ذلك، أن تعلن أنها تعترف بحق أي منظمة وطنية غير حكومية تخضع لولايتها ولها اختصاص معين في المسائل التي تشملها الاتفاقية وتشملها بروتوكولاتها الاختيارية، في تقديم بلاغات جماعية كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٤

المقبولية

تعلن اللجنة عدم مقبولية بلاغ ما عندما:

(أ) يصدر البلاغ عن شخص مجهول الهوية؛

(ب) يشكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات كهذه أو يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية و/أو بروتوكولها الاختياريين؛

(ج) تكون المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

- (د) لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها أعمال سبل الانتصاف هذه وقتاً طويلاً بدرجة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يحقق إنصافاً فعلياً. وستفسر اللجنة كيفية تطبيق سبل الانتصاف بطريقة تراعي ما قد يترتب على التأخير من آثار على رفاه الطفل ونمائه؛
- (هـ) لا يكون البلاغ مستند إلى أساس واضح أو لا يكون مدعماً ببراهين كافية؛
- (و) تكون الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ.

المادة ٥

التدابير المؤقتة

- ١- يجوز للجنة في أي وقت من الأوقات، بعد تلقي البلاغ وقبل اتخاذ أي قرار بشأن الأسس الموضوعية، أن تحيل بصفة عاجلة إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلباً بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير حماية مؤقتة، حسبما تقتضيه الضرورة، لتلافي وقوع أذى لا يمكن جبره على ضحية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة.
- ٢- عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمناً اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو بشأن أسسه الموضوعية.

المادة ٦

إحالة البلاغ

- ١- ما لم تعتبر اللجنة بلاغاً ما غير مقبول دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، تتوخى اللجنة السرية في توجيه نظر الدولة الطرف المعنية إلى أي بلاغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول، في أقرب فرصة ممكنة.
- ٢- لا يُكشف عن هوية أي فرد من الأفراد أو أي مجموعة من الأفراد المعنيين للدولة الطرف أو غيرها من الجهات دون الموافقة الصريحة من الفرد أو الأفراد المعنيين.
- ٣- تقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، في غضون ثلاثة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وسبل الانتصاف، إن وجدت، التي تكون الدولة الطرف قد وفرتها.

المادة ٧

التسوية الودية

- ١- تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية و/أو بروتوكولاتها الاختيارية.
- ٢- يعتبر كل اتفاق بشأن تسوية ودية بمثابة إنهاء للنظر في البلاغ بموجب هذا البروتوكول.

المادة ٨

النظر في الأسس الموضوعية

- ١- تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحث البلاغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.
- ٢- تنظر اللجنة في البلاغات التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع الوثائق التي تقدم إليها، شريطة إحالة هذه الوثائق إلى الأطراف المعنية.
- ٣- عند بحث بلاغ مقدم بموجب هذا البروتوكول، يمكن للجنة أن ترجع، حسب الاقتضاء، إلى الوثائق ذات الصلة التي أعدها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وآلياتها وغيرها من الهيئات، بما فيها المنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان، وإلى أية ملاحظات أو تعليقات مقدمة من الدولة الطرف المعنية.
- ٤- بعد دراسة البلاغ تقوم اللجنة، دون تأخير، بإحالة آرائها بشأنه مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.
- ٥- تضع اللجنة النظام الداخلي الواجب اتباعه لدى ممارسة المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول وتنشره. وهي بذلك تراعي الفقرة ٢ من المادة ١ من هذا البروتوكول.

المادة ٩

متابعة تنفيذ آراء اللجنة

- ١- تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة، ولتوصياتها إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة، في غضون ثلاثة أشهر، ردا مكتوبا يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.
- ٢- للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك حسبما

تراه اللجنة مناسبة، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية أو المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أو المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

المادة ١٠

إجراء التحري بشأن وقوع انتهاكات خطيرة أو منتظمة

- ١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تفيد بوقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وإلى تقديم ملاحظاتها لهذا الغرض بشأن هذه المعلومات بدون تأخير.
- ٢- مع مراعاة أية ملاحظات تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وأية معلومات أخرى موثوق بها تكون متاحة لها، للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحري وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة. ويجوز أن يشمل التحري زيارة إقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.
- ٣- يُجرى ذلك التحري بصفة سرية، ويُلتزم تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.
- ٤- بعد دراسة نتائج التحري، تقوم اللجنة دون تأخير بإحالة الاستنتاجات إلى الدولة الطرف المعنية بدون تأخير، مشفوعة بأية تعليقات وتوصيات.
- ٥- تقوم الدولة الطرف المعنية بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ثلاثة أشهر من تلقي الاستنتاجات والتعليقات والتوصيات المحالة إليها من اللجنة.
- ٦- بعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحري يجري وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، للجنة أن تقرر، بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المنصوص عليه في المادة ١٥ من هذا البروتوكول.
- ٧- يجوز لأي دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في هذه المادة.
- ٨- يجوز لأي دولة طرف تكون قد أصدرت إعلانا بموجب أحكام الفقرة ٧ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بتوجيه إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١١

الإبلاغ عن وقوع أي انتهاكات خطيرة أو منتظمة

- ١- يجوز للجنة أن تدعو الدول الطرف المعنية إلى تضمين تقاريرها التي تقدمها بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية أو المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أو المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حسبما يكون مناسباً، تفاصيل عن أية تدابير متخذة استجابة لتحري أجري بموجب المادة ١٠ من هذا البروتوكول.
- ٢- يجوز للجنة، عند الاقتضاء، وبعد انتهاء فترة الأشهر الثلاثة المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ١٠، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

المادة ١٢

الرسائل المتبادلة بين الدول

- ١- يجوز لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت، أنها تعترف باختصاص اللجنة لتلقي رسائل تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب:
 - (أ) الاتفاقية؛
 - (ب) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛
 - (ج) البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛
- ٢- لا تقبل اللجنة أي رسالة تتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان، ولا أي رسالة ترد من دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.

المادة ١٣

تدابير الحماية

- ١- تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأشخاص الذين يخضعون لولايتها لأي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من بلاغات، عملاً بهذا البروتوكول.

المادة ١٤ المساعدة والتعاون الدوليان

- ١- يجوز للجنة أن تحيل، بموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها وغيرها من الهيئات المختصة آراءها أو توصياتها بشأن البلاغات والتحريات التي تدل على وجود حاجة إلى مشورة أو مساعدة تقنية، مشفوعة بملاحظات الدولة الطرف واقتراحاتها، إن وجدت، بشأن هذه الآراء أو التوصيات.
- ٢- يجوز للجنة أيضا أن توجه نظر هذه الهيئات، بموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى أي مسألة تنشأ عن البلاغات التي تنظر فيها بموجب هذا البروتوكول والتي يمكن أن تساعد، كل واحدة في مجال اختصاصها، في التوصل إلى قرار بشأن استصواب اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تسهم في مساعدة الدول الأطراف على إحراز تقدم في تنفيذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية.

المادة ١٥ التقرير المقدم إلى الجمعية العامة

- تدرج اللجنة في تقريرها نصف السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٦ الترويج

- تتعهد كل دولة طرف بالتعريف بهذا البروتوكول على نطاق واسع وببشره وتيسير الحصول على المعلومات بشأن آراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بالدولة الطرف، والقيام بذلك بالوسائل الفعالة والملائمة، للكبار والأطفال على السواء.

المادة ١٧ التوقيع والتصديق والانضمام

- ١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام كل دولة وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها.
- ٢- تصدق على هذا البروتوكول كل دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودّع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام كل دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٤- يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٨

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ١٩

التحفظات

لا يسمح بأي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ٢٠

التعديلات

١- يجوز لأي دولة طرف اقتراح تعديل لهذا البروتوكول وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأية تعديلات مقترحة مشفوعة بطلب إخطاره. بما إذا كانت تفضل عقد اجتماع للدول الأطراف لغرض النظر في الاقتراحات والبت فيها. وإذا أبدى ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإبلاغ، رغبة في عقد اجتماع من هذا القبيل، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويجيل الأمين العام أي تعديل يعتمد بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه، ثم يحيله إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

٢- يبدأ نفاذ كل تعديل يُعتمد ويحصل على الموافقة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة اعتباراً من اليوم الثلاثين من التاريخ الذي يبلغ فيه عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف عند تاريخ اعتماد التعديل. ثم يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكل دولة طرف اعتباراً من اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع صك القبول الخاص بها. ولا يكون التعديل ملزماً إلا للدول الأطراف التي قبلت به.

المادة ٢١

النقض

- ١- يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقص نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.
- ٢- لا يخل النقص باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أي بلاغ مقدم بموجب المواد ٢ أو ٣ أو ٤ أو بأي تحر يجرى بموجب المادة ١٢ قبل تاريخ نفاذ النقص.

المادة ٢٢

الإخطارات الواردة من الأمين العام

- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول بما يلي:
- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم في إطار هذا البروتوكول؛
 - (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل بموجب المادة ٢٠؛
 - (ج) أي نقص بموجب المادة ٢١.

المادة ٢٣

اللغات

- ١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
- ٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول.

ثانياً - المذكرة التوضيحية

الديباجة

- ١- إن الصياغة مستوحاة من ديباجة اتفاقية حقوق الطفل، وديباجة البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وديباجة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فلا يحتوي على ديباجة.

٢- وفي ما يلي مصدر الفقرات الواردة في المشروع:

الفقرة الأولى من الديباجة: الفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية حقوق الطفل والفقرة الأولى من ديباجة

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

الفقرة الثانية من الديباجة: الفقرة الثانية من ديباجة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وهي المماثلة للفقرة الثانية من ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)؛

الفقرة الثالثة من الديباجة: الفقرة الرابعة من ديباجة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

الفقرة الرابعة من الديباجة: مستوحاة من قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات (الفقرة الخامسة من ديباجة قرار المجلس ١١/١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والفقرة الرابعة من ديباجة القرار ٣/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠).

الفقرة الخامسة من الديباجة: أثّرت خلال الدورة الأولى للفريق العامل مفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أهمية التشجيع على وضع سبل انتصاف فعالة لانتهاكات حقوق الطفل على الصعيد الوطني، بما في ذلك إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال وما شابه ذلك من المؤسسات. وقد شجع على ذلك أيضاً قرار المجلس ١٠/١٤ بشأن حقوق الطفل، ولا سيما في فقرتيه ١٠ و ١١؛

الفقرة السادسة من الديباجة: مستوحاة من الفقرة الأولى من ديباجة البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة السادسة من ديباجة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ١

اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الطفل في تلقي البلاغات والنظر فيها

٣- الفقرة ١ هي حكم معياري أدمج في البروتوكولات الاختيارية الأربعة القائمة وكذلك في أحكام الاتفاقيات الأربع التي تتيح إجراء التبليغ، مع إدخال تعديلات طفيفة عليها.

٤- وتتناول الفقرة ٢ المناقشات التي دارت خلال الدورة الأولى للفريق العامل حيث شدد الخبراء وممثلو الدول على ضرورة مراعاة إجراء التبليغ للجنة حقوق الطفل للوضع الخاص للأطفال وحقوقهم وعلى ضرورة أن يكون "ملائماً للطفل". وحددت لجنة حقوق الطفل الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل كمبدأ (مبدأ مصلحة الطفل الفضلى) ذي أهمية شاملة للاتفاقية برمتها. وتقتضى الفقرة ٥ من المادة ٨ من هذا المشروع من اللجنة "أن تراعي" الفقرة ١ من المادة ٢ من هذا المشروع عند وضع النظام الداخلي فيما يتعلق بإجراء التبليغ ونشره.

المادة ٢

البلاغات الفردية

٥- تنشأ أحكام مماثلة مع بعض الاختلافات الطفيفة في البروتوكولات الاختيارية الأربعة وفي أحكام الاتفاقيات. وتعترف أحكام البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بحق الأفراد ومجموعات الأفراد في تقديم بلاغات. ويشير كل من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إلى "الأفراد" الذين يدعون كونهم ضحايا، مما يسمح لأكثر من فرد واحد بتقديم البلاغ؛ وعلى الصعيد العملي أيضاً، تم فحص بلاغات مقدمة من أكثر من فرد واحد بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي حين أن أحكام البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لا تشير إلى البلاغات المقدمة "نيابة عن" أفراد، فإن اللجان ذات الصلة يمكنها النظر من الناحية العملية في مثل تلك الطلبات كما أن أنظمتها الداخلية تشير إلى ذلك بوضوح

(انظر النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان، المادة ٩٦ (ب) والمادة ٩١ (ب) والنظام الداخلي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تذكر على سبيل المثال:

أنه كقاعدة عامة، يجب أن يكون البلاغ مقدماً من الفرد نفسه أو من أقاربه أو من أشخاص يختارهم لتمثيله؛ على أنه يجوز للجنة، في حالات استثنائية، أن تقبل النظر في بلاغ مقدم من أشخاص آخرين نيابة عن الشخص الذي يدعي أنه ضحية عندما يتضح أن الضحية غير قادر على تقديم البلاغ بنفسه، وعندما يبرر صاحب البلاغ تصرفه نيابة عن الضحية.

٦- وتدرج الفقرة ٤ من المادة ٢ من هذا المشروع الصياغة الإضافية التالية المستوحاة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٢) والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٢): "وحيثما يقدم بلاغ نيابة عن أفراد أو جماعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم، إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة".

٧- وخلال الدورة الأولى للفريق العامل، طرح عدد من الدول أسئلة حول سبل ضمان تمكين الضحايا الذين كانوا أطفالاً في وقت حدوث الانتهاك ولم يكن بإمكانهم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهم قبل بلوغ سن ١٨ سنة، من تقديم البلاغات. وبناء على ذلك، فإن مفهوم "الفرد" مستخدم في الفقرة ١ من المادة ٢ كما هو الشأن في كافة الإجراءات القائمة بدلا من مفهوم "الطفل". ولمعالجة شواغل الدول بشأن احتمال أن يتلاعب بالأطفال الضحايا الأشخاص الذين يقدمون بلاغات نيابة عنهم، أضيفت الفقرة ٥ لضمان تطبيق اللجنة لمبدأ المصلحة الفضلى في مثل تلك الحالات. وينطبق ذلك على المبدأ الذي حددته اللجنة في الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل. وثمة خيار آخر يتمثل في إدراج هذا الحكم في النظام الداخلي الذي تعتزم اللجنة وضعه فيما يتعلق بإجراء تقديم البلاغات قبل أن يبدأ العمل بالبروتوكول.

٨- وتوسيع نطاق إجراء تقديم البلاغات ليشمل الأحكام الواردة في البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل يتفق مع الإجراء الوحيد المماثل والمعمول به في إطار البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ويوسع الإجراء من نطاق اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليشمل البلاغات المتعلقة بأحكامها (المادة ٥)، ما لم تصدر الدولة بياناً يفيد العكس عند التصديق أو الانضمام (المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية):

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يمتد

اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول، ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه).

المادة ٣

البلاغات الجماعية

٩- شجع الخبراء الدول، خلال الدورة الأولى، للفريق العامل على بحث إدراج أحكام تسمح بتقديم "البلاغات الجماعية" التي تعرّف في هذا السياق بوصفها بلاغات تدعي وقوع انتهاكات خطيرة ومنتظمة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية دون تحديد هوية الضحايا. ودافع الخبراء الذين استشيروا أثناء الإعداد لهذا المشروع بقوة عن ذلك، ولا سيما أثناء مشاورات الخبراء التي دارت بجنيف في حزيران/يونيه ٢٠١٠.

١٠- ولا تعتبر مسألة البلاغات الجماعية مسألة جديدة بالكامل في مجال وضع المعايير في الأمم المتحدة؛ فقد طرحت للنقاش أثناء المفاوضات التي تناولت البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١- واقترح هذا المشروع تمكين اللجنة من النظر في البلاغات الجماعية المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات أمناء المظالم ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي لها اختصاص معين في المسائل التي تشملها الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية، وترك الأمر إلى اللجنة لاتخاذ قرار بالموافقة على الهيئة من عدمه، لهذا الغرض. ويمكن تحديد معايير إضافية للموافقة في النظام الداخلي للجنة.

١٢- وتسمح الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا وأفريقيا بتقديم شكاوى جماعية. وفي إطار المجلس الأوروبي، فُتح باب التوقيع على البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على وضع نظام للشكاوى الجماعية في عام ١٩٩٥ ودخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٨. وهو يمكن اللجنة الأوروبية لحقوق الحقوق الاجتماعية من النظر في البلاغات المقدمة من بعض المنظمات المعتمدة لهذا الغرض، تدعي فيها أن الميثاق طبق تطبيقاً غير مرض. ويمكن لدولة ما أيضاً أن تعلن أنها تعترف بحق المنظمات الوطنية غير الحكومية التي تندرج ضمن نطاق ولايتها، والتي لها اختصاص معين في المسائل التي ينظمها الميثاق، في تقديم شكاوى ضدها.

١٣- ويكلف الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه اللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهه بقبول البلاغات "من أي شخص أو مجموعة أو منظمة غير حكومية معترف بها لدى منظمة الوحدة الأفريقية، أو دولة عضو ما أو الأمم المتحدة، فيما يتعلق بأي مسألة

يشملها هذا الميثاق" (الفقرة ١ من المادة ٤٤). وجاء في المبادئ التوجيهية للجنة للنظر في البلاغات المنصوص عليها في المادة ٤٤، ما يلي:

- ١- يجوز للأفراد تقديم البلاغات، بمن فيهم الطفل الضحية أو أبواه أو ممثله القانوني أو الشهود أو جماعة الأفراد أو المنظمات غير الحكومية التي تحظى باعتراف الاتحاد الأفريقي أو دولة عضو أو غير ذلك من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.
- ٢- يحدد صاحب البلاغ ما إذا كان ضحية انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في الميثاق أو ما إذا كان يتصرف نيابة عن ضحية أو غيرها من الأطراف المؤهلة.
- ٣- يجوز تقديم بلاغ نيابة عن ضحية دون موافقة منها شريطة أن يكون صاحب البلاغ قادراً على إثبات أن تصرفه يراعي المصالح العليا للطفل. ويُبلغ الطفل الضحية القادر على التعبير عن آرائه بشأن البلاغات المقدمة باسمه

١٤- وتسمح إجراءات تقديم الشكاوى الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنصوص عليها في دستور منظمة العمل الدولية أيضاً، بتقديم البلاغات الجماعية دون تحديد هوية ضحايا الانتهاكات. فباستطاعة الأفراد وجماعات الأفراد تقديم شكاوى إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة لليونسكو إذا كانوا ضحايا مباشرين أو إذا كانت لهم صلة كافية بالانتهاكات المزعومة. ويتسم الإجراء بالسرية. وتقع على اللجنة مسؤولية البت فيما إذا كانت "الحالة" فردية وخاصة تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان أو مسألة تتعلق بانتهاكات جماعية أو منتظمة أو صارخة لحقوق الإنسان ناتجة إما عن سياسية منافية لحقوق الإنسان تطبقها دولة ما قانوناً أو من حيث أمر الواقع، أو ناتجة عن تراكم حالات فردية تشكل نمطاً ثابتاً". وتنظم المادتان ٢٦ و ٣٤ من دستور منظمة العمل الدولية، الإجراء المتعلق بالشكاوى المتبع في المنظمة، الذي يمكن في إطاره إيداع شكاوى تدعي أن دولة عضواً "لا تكفل الالتزام الفعلي" بأي اتفاقية هي طرف فيها من جانب دولة عضو أخرى تكون طرفاً في الاتفاقية ذاتها؛ أو من جانب أي مندوب في مؤتمر منظمة العمل الدولية؛ أو مجلس إدارة المنظمة. وعند استلام الشكاوى، يمكن لمجلس الإدارة تعيين لجنة تحقيق تتألف من ثلاثة أعضاء مستقلين لفحص الشكاوى والتقدم بتوصيات.

المادة ٤

المقبولية

- ١٥- إن المادة ٤ مستوحاة من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأما الخاصية الوحيدة التي تميز النص فتتمثل في الإشارة إلى رفاه الطفل ونموه في الفقرة الفرعية (د).

١٦- وقبل أن تنظر اللجنة في الأسس الموضوعية وهي بلاغ، فإنها بحاجة إلى تحديد ما إذا كان البلاغ يستوفي بعض المعايير التي تنطبق على كافة البلاغات وإذا أمكن اعتباره "مقبولاً" بناء على ذلك.

١٧- وتتيح الإجراءات القائمة عدداً من الأسباب المعيارية لرفض البلاغات (الإعلان أنها "غير مقبولة"). وتتصل الأحكام التالية بالمقبولية: المادتان ٣ و ٥ من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ٣ و ٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٣ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمادة ٣١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

المادة ٥

التدابير المؤقتة

١٨- تعد هذه المادة حكماً نموذجياً في البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وللعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنه تستمد المادة ٦، بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وهو منصوص عليه في النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب (انظر المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، على سبيل المثال). وبالنظر إلى مرحلة نمو الأطفال وإمكانية تعرضهم للخطر، شدد المشاركون في الدورة الأولى للفريق العامل على إدراج هذا الحكم في البروتوكول الاختياري الجديد لاتفاقية حقوق الطفل.

١٩- ويمكن إدراج تفاصيل إضافية، ومن ضمنها سياسة حماية الطفل، في النظام الداخلي للجنة؛ ويمكن الإشارة إلى ذلك صراحة في الفقرة ٥ من المادة ٨ من هذا المشروع.

المادة ٦

إحالة البلاغ

٢٠- تشمل الإجراءات القائمة أحكاماً متنوعة تحدد المراحل المتبعة للنظر في البلاغات. وقد أدرجت أحكام مفصلة في النظام الداخلي الذي اعتمدته اللجان المعنية. وحُدِّدت تلك المراحل في المواد ٦ و ٧ و ٨ من هذا المشروع.

٢١- والقاعدة العامة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٦ هي ضرورة توجيه نظر الدولة الطرف المعنية سراً إلى ذلك البلاغ. وتعد الفقرة ١ حكماً نموذجياً بالرغم من أن الصيغ الموازية الواردة في الصكوك القائمة تختلف اختلافاً طفيفاً (انظر على سبيل المثال المادة ٦ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو المادة ٤ من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو المادة ٦ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة). وتم التشديد أثناء الدورة الأولى للفريق العامل، على ضمان معالجة البلاغات المتصلة بالأطفال دون تأخير بالنظر إلى مرحلة نموهم. وبالتالي تقتضي المادة ٦ من اللجنة، توجيه نظر الدولة إلى البلاغ "في أسرع وقت ممكن" وتضع مهلة زمنية محددة بثلاثة أشهر لتلقي رد الدولة. وتقتضي المادة ٤ من هذا المشروع ألا تكون البلاغات مجهولة المصدر. وتقتضي الفقرة ٢ من المادة ٨ مع ذلك بعدم الكشف عن هوية أي مقدم التماس للدولة الطرف أو بدون موافقته إذا كان الأمر خلاف ذلك. ويبدو أن الأحكام المنشئة لبعض الإجراءات القائمة، إلى جانب النظم الداخلية التي وضعتها هيئات منشأة بموجب معاهدات، تسمح بإبقاء هوية مقدم التماس (مقدمي التماسات) طبي الكتمان عن الدولة الطرف وغيرها من الجهات. ويكتسي ذلك أهمية خاصة بالنسبة للأطفال بوصفهم أفراداً معرضين للخطر (انظر الفقرة ٦(أ) من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).

المادة ٧

التسوية الودية

٢٢- المادة ٧ مستمدة من الصيغة المتفق عليها الواردة في المادة ٧ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وهي مستمدة أيضاً، فيما يتصل بالبلاغات المشتركة بين الدول، من الصيغة المتفق عليها في الفقرة ١(د) من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة ١(هـ) من المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ١(هـ) من المادة ٢١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفقرة ١(د) من المادة ٧٦ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ومن شأن ذلك تمكين اللجنة من الاضطلاع بدور استباقي بالتشجيع على إصدار قرار متفق عليه بشأن المسألة المثارة في البلاغ دون إطالة إجراءات الفحص.

المادة ٨

النظر في الأسس الموضوعية

٢٣- تعد الفقرة ١ حكماً نموذجياً (انظر على سبيل المثال المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٨ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

٢٤- الفقرة ٢ مستمدة من الصيغة المتفق عليها الواردة في الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٥- الفقرة ٣ مستمدة من الصيغة المتفق عليها الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بما يسمح للجنة بالاطلاع على عدد من الوثائق الخاصة ببيئات الأمم المتحدة الأخرى والهيئات ذات الصلة بالأمم المتحدة والهيئات الدولية، ومن ضمنها قرارات الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة على سبيل المثال، بالإضافة طبعاً إلى ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها. وأدرجت أحكام مماثلة في النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري. ويمكن حذف الفقرة ٣ وإدراجها بدلاً من ذلك في النظام الداخلي الذي تعتمده اللجنة اعتماده. وتفيد الفقرة ٢ من المادة ٧٢ من النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بما يلي:

يجوز للجنة أو للفريق العامل الذي تنشئه للنظر في أحد البلاغات الحصول، عن طريق الأمين العام وفي أي وقت خلال مرحلة النظر، على أي وثائق من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أو من الهيئات الأخرى قد تساعد في البت في ذلك البلاغ، شريطة أن تمنح اللجنة كل طرف فرصة للتعليق على هذه الوثائق أو المعلومات خلال فترات زمنية محددة.

وبالمثل، انظر الفقرة ٢ من المادة ١١٢ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب التي تفيده بأنه يجوز للجنة أو الفريق العامل أو المقرر الحصول، في أي وقت خلال مرحلة النظر، على أي وثائق من هيئات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو غيرها من المصادر، قد تساعد في النظر في ذلك البلاغ. وانظر أيضا الفقرة ٢ من المادة ٩٥ من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

٢٦- وتعد الفقرة ٤ حكما نموذجيا وصيغتها مستمدة من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومن صيغة مماثلة في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفقرة ٧ من المادة ٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والفقرة ٥ من المادة ٣١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ولكن مع إضافة عبارة "دون تأخير" للتأكيد مرة أخرى على ضرورة معالجة البلاغات المتعلقة بالأطفال بأقصى سرعة ممكنة.

٢٧- وتقتضي الفقرة ٥ من اللجنة تطوير النظام الداخلي ونشره بما يضاعف عدد مواده القائمة ويتناول وظائف اللجنة بموجب هذا البروتوكول الاختياري. أما الصيغة المستخدمة فهي مستمدة من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالإضافة إلى إشارة إلى الفقرة ٢ من المادة ١ من هذا المشروع التي تقتضي بأن تمارس اللجنة المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول وبطريقة تحترم حقوق الطفل، بما في ذلك مبدأ ضرورة إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل. ووضعت اللجان النظام الداخلي ونشرته بالنسبة لكافة إجراءات تقديم البلاغات القائمة.

المادة ٩

متابعة آراء اللجنة

٢٨- تستخدم الفقرة ١ الصيغة المتفق عليها المستمدة من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التي تكرر ما جاء في الفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) ولكن مع تحديد مهلة زمنية بثلاثة أشهر بدلا من ستة أشهر. وتقتضي

الفقرة ١ من المادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من الدولة المعنية أن ترد في غضون ثلاثة أشهر.

٢٩- وتعلق الفقرة ٢ بطريقة واحدة ممكنة لمتابعة آراء اللجنة وتوصياتها (إن وجدت) المعتمدة بشأن بلاغ ما وهي مستمدة من الصيغة المتفق عليها في الفقرة ٥ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والفقرة ٣ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأدرجت اللجان أيضا طرقا مختلفة للمتابعة في أنظمتها الداخلية (انظر الوثيقة HRI/ICM/2009/7).

المادة ١٠

إجراء التحري بشأن وقوع انتهاكات خطيرة أو منتظمة

٣٠- تتعلق المادتان ١٠ و ١١ من هذا المشروع باختصاص اللجنة في إجراء تحقيقات عندما تبلغ بوقوع انتهاكات خطيرة أو منتظمة للاتفاقية و/أو بروتوكولاتها الاختيارية. وتتضمن البروتوكولات الاختيارية لكل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن المادتين ٢٨ و ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ٣٣ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أحكاما تسمح بإجراء التحقيقات. وبموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يُسمح للدولة بأن تعلن عند التصديق أو الانضمام بأنها لا تعترف باختصاص اللجنة لإجراء تحريات من ذلك القبيل. وجاء في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن الدولة تتحمل مسؤولية الإعلان، في أي وقت من الأوقات، أنها تعترف باختصاص اللجنة في إجراء تحري.

٣١- وجاءت صيغة المادة ١٠ مطابقة للصيغة المستخدمة في المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باستثناء أنه مثلما هو الحال بالنسبة للمواد الأخرى، أضيفت عبارة "دون تأخير" للفقرتين ١ و ٤ وأدرجت مهلة زمنية بثلاثة أشهر بدلا من ستة أشهر في الفقرة ٥. وتتبع المادة ١٠ الصيغة المستخدمة في المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادتين ٢٠ و ٢٨ من

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث يتعين على الدول التي لا ترغب في التقييد بهذا الحكم أن تصدر إعلاناً خاصاً بهذا المعنى.

المادة ١١

الإبلاغ عن وقوع أي انتهاكات خطيرة أو منتظمة

٣٢- أن إجراء متابعة التحري مستمد من الصيغة المتفق عليها في المادة ٩ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ١٢

الرسائل المتبادلة بين الدول

٣٣- وردت الأحكام التي تسمح بتبادل الرسائل بين الدول في المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بوصفه إجراء اختياري؛ وقد وردت أيضاً في المادتين ٤١ و ٤٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في المادة ٢١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٧٦ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمادة ٣٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويبدو أنه لم يتم أي تبادل للرسائل بين الدول إلى حد الآن بموجب أي من الصكوك. وتستند صياغة هذه المادة إلى المادة ٣٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

المادة ١٣

تدابير الحماية

٣٤- أثار الخبراء وممثلو الدول خلال الدورة الأولى للفريق العامل شواغل بشأن تعرض مقدمي الالتماسات من الأطفال للخطر وأهمية التأكد من أن مشاركتهم في إجراءات البلاغات لا تعرضهم للخطر. وتم بحث إمكانية تعرض مقدمي الالتماسات للخطر أثناء صياغة البروتوكولات الأخرى فالمادة ١٣ مستمدة من الصياغة المتفق عليها في المادة ١٣ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية؛ وقد أغفلت المادة ١١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عبارة "أي شكل من أشكال".

المادة ١٤

المساعدة والتعاون الدوليان

٣٥- هذه المادة مستمدة من المادة ١٤ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يحتوي على إجراء وحيد ومفصل يمكن اللجنة، بموافقة الدولة الطرف المعنية، من إبلاغ وكالات الأمم المتحدة عندما توجي البلاغات و/أو آراء اللجنة وتوصياتها بالحاجة إلى تقديم المشورة أو المساعدة التقنية للدول. وتأثرت بعض الوفود أيضاً، خلال الدورة الأولى للفريق العامل، مسألة المساعدة الدولية في إطار البروتوكول الاختياري. وذكر رئيس لجنة حقوق الطفل بأن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتضمن حكماً بهذا الشأن وأنه بإمكان البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل اتباع مقاربة مماثلة.

٣٦- وسيتترك الرئيس - المقرر للدول الأعضاء أمر النظر في مسألة إنشاء صندوق استئماني خاص (كما هو الشأن بالنسبة للفقرة ٢ من المادة ١٤ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

المادة ١٥

التقرير المقدم إلى الجمعية العامة

٣٧- تعد هذه المادة حكماً نموذجياً وهو شبيه بالأحكام النموذجية الواردة في المادة ٦ من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ١٦

الترويج

٣٨- أصبحت مطالبة الدول الأطراف بالتعريف بالصكوك على نطاق واسع وتيسير الحصول على المعلومات بشأن آراء اللجان وتوصياتها، حكماً نموذجياً (المادة ١٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٦ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية). ويستند شرط "الوسائل الملائمة والفعالة" قياساً إلى المادة ٤٢ من اتفاقية حقوق الطفل التي بموجبها "تتعهد كل دولة طرف بالتعريف بهذا البروتوكول على نطاق واسع ونشره وتيسير الحصول على المعلومات بشأن آراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بالدولة الطرف، والقيام بذلك بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء". وتم التأكيد أيضاً على أهمية جعل مثل تلك المعلومات في متناول الأطفال بلغة ميسرة بالنسبة لهم، خلال الدورة الأولى للفريق العامل. وينبغي أن يشار في هذا الصدد أيضاً إلى المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص على ما يلي: "يتاح نص هذا البروتوكول في أشكال يسهل الاطلاع عليها".

المادة ١٧

التوقيع والتصديق والانضمام

٣٩- تستخدم المادة ١٧ الصيغة المتفق عليها المستمدة من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ١٨

بدء النفاذ

٤٠- تستخدم المادة ١٨ الصيغة المتفق عليها المستمدة من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٦ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٨ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ١٩

التحفظات

٤١- تجاري المادة ١٩ المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في منع أية تحفظات على البروتوكول. ويرغب الرئيس المقرر في التأكيد على الطبيعة الاختيارية للبروتوكول الاختياري فضلاً عن كونه لا يهدف إلى إنشاء

أية حقوق جوهرية جديدة؛ فهذه الحقوق منصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكوليها الموضوعيين.

المادة ٢٠ التعديلات

٤٢- تعد هذه المادة حكماً نموذجياً مستخدماً، مع بعض التغيرات المختلفة في الصياغة، في المادة ١١ من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٩ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. والمادة ٢٠ مستمدة من الصيغة المتفق عليها الواردة في البروتوكولين الاختياريين الحديثي العهد الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٢١ النقض

٤٣- الفقرة ١ حكم نموذجي مستخدم في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتتفاوت الفترة التي يصبح بعدها النقص نافذاً (ثلاثة أشهر بالنسبة للبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وستة أشهر بالنسبة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وسنة بالنسبة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة). وتتبع المادة ٢١ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٤- وتسمح الفقرة ٢ باستمرار انطباق أحكام البروتوكول على أي بلاغ مقدم إلى اللجنة وعلى أي تحر تجريه اللجنة قبل تاريخ النقص.

المادة ٢٢

الإخطارات الواردة من الأمين العام

٤٥ - هذه المادة حكم نموذجي مستخدم في المادة ١٣ من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢٠ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٢١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٩ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتتبع المادة ٢١ الصياغة المستخدمة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (يشير كل من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أحكام واردة في كل من العهدين تحدد الدول التي يمكنها التوقيع والتصديق؛ وجاء في المادة ٤٦ من اتفاقية حقوق الطفل ما يلي: "يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول" مثلما جاء في المادة ٢٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبالتالي، فإن عبارة "جميع الدول" مستخدمة في المادة ٢١).

المادة ٢٣

اللغات

٤٦ - هذه المادة حكم نموذجي مستخدم في المادة ١٤ من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٢٢ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوفر المادة ١٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صيغة مختصرة: "تتساوى في الحجية نصوص هذا البروتوكول باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية". وقد استخدمت عبارة "جميع الدول" في الفقرة ٢، مثلما ورد شرحه في المادة ٢١ أعلاه.

المرفق

رسالة موجهة من السيد دراهاوسلاف شتيفانيك، الرئيس - المقرر للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل، إلى أعضاء الفريق العامل

قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٣/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، تمديد ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات، إلى غاية الدورة السابعة عشرة للمجلس، وكلف في الوقت ذاته الفريق العامل مفتوح العضوية بصياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإتاحة إجراء لتقديم البلاغات.

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في القرار المذكور أعلاه من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية إعداد مقترح مشروع بروتوكول اختياري لكي يُستخدم أساساً للمفاوضات القادمة للفريق العامل المفتوح العضوية. ووفقاً للقرار، ينبغي تعميم المقترح بحلول شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية.

وجاء في القرار أنه ينبغي للرئيس المقرر مراعاة الآراء المعبر عنها والإسهامات المقدمة في الدورة الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية (١٦-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) وإيلاء الاعتبار الواجب لآراء لجنة حقوق الطفل وكذلك، عند الاقتضاء، آراء الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والخبراء الآخرين.

واستبقاً للعمل الهام الذي كُلفت به، أعددت ورقة غير رسمية تحتوي على العناصر الممكنة لمشروع البروتوكول الاختياري والتي عممها مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان على كافة البعثات الدائمة والمراقبة بجنيف في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠. وطُرحت الورقة غير الرسمية للنقاش خلال المشاورات غير الرسمية مع الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بصفة المراقب في الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات المعنية في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠ بجنيف. وقد استمعت بعناية للتعليقات المبدأة خلال هذا الاجتماع وتلقيت مع التقدير تعليقات إضافية مكتوبة.

وفي أثناء إعداد مقترح مشروع البروتوكول الاختياري، استفدت أيضاً من انعقاد مشاورات الخبراء التي شاركت فيها يومي ٢١ و٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بجنيف. واضطلعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتنظيم المشاورات المتعلقة بالبروتوكول الاختياري بالتعاون مع لجنة الحقوقيين الدولية. وشارك عدد من خبراء الأمم المتحدة والجمع المدني في مجال حقوق الطفل في المشاورات، بمن فيهم رئيس لجنة حقوق الطفل ونائبه.

وأعددتُ مقترحا في ضوء الأهمية التي يكتسبها ضمان الاتساق والانسجام بين مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الآخذة في الازدياد. وبناء على ذلك، يستخدم المشروع، كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا، صيغة متفقا عليها مستمدة من البروتوكولات الاختيارية و/أو أحكام المعاهدات التي أنشأت إجراءات لتقديم البلاغات القائمة بموجب المعاهدات الأساسية في مجال حقوق الإنسان. ويأخذ المشروع بعين الاعتبار أيضا مساهمات الخبراء والآراء التي أدلى بها أثناء المناقشات في الدورة الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وتتضمن المذكرة التوضيحية المرفقة بمقترح مشروع البروتوكول الاختياري، الأسس المنطقية لكل مادة من المواد في المقترح، وكذلك إشارات مرجعية لأحكام من الصكوك القائمة التي أصبحت مصدر إلهام، من باب تيسير التوجيه.

وآمل أن يتيح هذا المقترح أساسا جيدا للمداولات خلال الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وأن يسمح نشره في وقت مبكر بالإعداد للمفاوضات بعناية حتى تتمكن من إحراز تقدم متسق وفعلي.

براتيسلافا، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠